

والعقود اصلها ثم لو سلم الاحتاد فسلب الشيء عن المعتز لا يتقيد من  
نفس الامر وان كان سديا عن المعتز لا يتقيد من ذلك الاعتقاد  
ان يكون ثابتا للمعتز او لا يعتز فلا يتقيد للمعتز ايضا فلا يصح  
الحكاية بحكم ايجابي اصله المتبطل بالحق ان ليس لهذا المعنى صوابه  
اصلها انما هي عقوبات من غير ممنون فلا يكون هذه العقوبات  
اصلا للمعنى باطله واذا اراد بالحكاية عن هذا القول من اللمسية بتقيد  
العقل هذه العقوبات وتيقيد لها معتقات يحكم عليها بهذه  
اللمسية وعلى عن هذه اللمسية بالنسبة الى الضرورية البسيطة  
لا يجوز ولا يصح الحكم بالثبوت ولو حكاية بحال الم قرر رئيس الصبية  
كيف يطلقان القوتين صديق المعتز بالعدل او بالامكان في نقد  
الاصرف في الوجبات ولو صح دعوتها الحكاية ايجابا لزم صدق الوجبة  
مع استحقاق صدق المعتز ثم هذا الجواب بهذا السبيل ان سلم ثبوت  
بعض كونه ملازمه فانه ثم على من قال هذه موجبات لا يقتضي  
وجوب الموضوع والمثبت له بانه مصاحبه للمضنورة وفاقرا للاحق  
الى هذا فانهم **قوله** ولا يخفى انه غير واجب ان تمل ان حقيقة كل **ج ب** ان  
الاشياء التي يصدق عليها **ج** في نفس الامر **ب** ثلاثة يصدق  
هذا المعنى في وجود الاشياء المتصرفة في نفس الامر بخلاف السبيل  
ثانها سلب هذا المعنى وهو باسئلة هذا الايراد للمصنف **ج** في نفس  
الامر فينتفي عن هذا الاقتضا عنها ضرورية واما قوله كيف لم يشترط  
الاختصاص امكان نقل موضوع السالبة بتناول اشياء موجودة في  
نفس الامر غير صادق عليها المعتز هل نقول السالبة بتدبير

بالتقيد

بالتقيد في المعتز لا اجل فقلان معتزوت ليعلموا من غيرهم او  
الحكم فيها للبعث الا على ما يقرض العقل محذورا كالمعتز ان كما في الموجبة  
تفكم فيها اير على ما تقرض العقل مصداقا للمعنى بكن الوجبة كذا  
لقد ان هذا المصدق في نفس الامر خلاف السالبة فانها كما يكون  
لقد انتمها ويفطها بمقتضى حين ان الاعتقاد هو الى هذا كذا انتمها  
وقد ما فيه **قوله** والحق لا يصدق الا بالحق بل ان لا يلزم في المسألة  
هذا القول في العجز عن العقل بقوله **قوله** في نفس الامر لولا ان  
بكونه للعقول اقررا في هذا من اكرامات القوتية فحسب بقوله  
الوجبة وهذا بقوله **قوله** في نفس الامر لولا ان اعتقاد **ج ب** ثم بعد ذلك  
لا حظ هذه الحكاية ضرورة كيف ولو كان استبان هذه القضايا معا  
رغم الحاصل الخان هنا لك تقينا في نفس الامر ويصدق عليها  
شواك الباطني فعلا او امكن القيا او الله وهو متبني في نفس الامر  
بل ليس لهذا المفهوم معتزلا اصله **ج ب** في نفس الامر لولا ان اعتقاد **ج ب**  
صلواته والبعث اليها كان مطلقا في وقت ضرورية اليك في نفس الامر  
بانه وسلبه ضرورية السالبة في الضرورية والمسألة على ان يكون  
السلب في نفس الامر هو السلب في النسبة لا معان مستقلة في  
انفسه بل في ارضح الممكنة المحتملة في حصوله من وجوبه كونه كذا  
من نصب ثبوت **ج ب** وسلب الجوزية اليها كان المقابلة للترجيح  
كالاختصاص والى نقد الشار يفعله والحق لا يخفى وانما ان شاع المطالع  
وما قيل كذا هذه الوجبات ترجب عن صحة الاستدلال على لزوم  
للازم التمتع كعدم صحة الاخبار بتوسط التمتع فان ايجابا

King Saud University  
 Copyright © 2012